محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١١/١٣٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور .

المميـــــــز:-

فايز احمد سعيد مفلح

وكيله المحامي ماهر عوض .

المميز ضده:

محمد احمد محمد مصلح .

وكلاؤه المحامون مروان السعد ومؤيد الروسان ولما السعد .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٨٦٦٩) فصل (٢٠١٠/٨/٥) والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٩/٩٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ والحكم باكساء الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس (السلطة الوطنية الفلسطينية) في الدعوى البدائية رقم ١٩٩٩/١٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ بداية حقوق نابلس صيغة التنفيذ وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١) لا يجوز لمحكمة الاستئناف التدخل بصلاحيات المحاكم الاجنبية فإن وكيل المميز امام محكمة بداية نابلس قد حوكم وجاهياً اعتبارياً وذلك يعني أن الحكم المطلوب اكسائه الصيغة التنفيذية خاضع للطعن استئنافاً ومحكمة استئناف رام الله هي التي تقرر فيما إذا كان طعنه استئنافاً مقبول شكلاً أم مستوجب الرد شكلاً .

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اخذها بمشروحات محكمة استئناف رام الله التي تتضمن بأن هناك جلسه لنظر الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٥ وهذا يعني أن الطعن الاستئنافي ضد قرار محكمة بداية نابلس لا زال قيد النظر .

٣) أن المشروحات التي استند عليها الحكم المميز بقوله أن قلم محكمة بداية نابلس اورد أن القرار المطلوب اكسائه واجب النفاذ هي مشروحات لا تعني أن القرار اكتسب الدرجة القطعة وأن هذه المشروحات تناقض مشروحات محكمة استئناف رام الله فيكون القرار المميز مناقضاً لمشروحات محكمة استئناف رام الله .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد أن المستدعي محمد احمد محمد مصلح وكلاؤه المحامون مروان السعد ومؤيد الروسان ولما السعد قد تقدم بهذا الطلب لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعي ضده فايز احمد سعيد مفلح المعروف بالاسم المركب (فايز ابراهيم) أحمد سعيد مفلح .

يطلب بموجبه اكساء حكم اجنبي صيغة التنفيذ قيمته (٢٢٠٠٠) دينار أردني .

وقد أسس الطلب على الوقائع التالية :

١- كان المستدعى ضده قد حرر سند أمانة للمستدعي بقيمة ٢٢٠٠٠ دينار أردني مؤرخ في ١٩٩٩/٥/٣١.

٢- المستدعى ضده له محل إقامة في بلده اوصرين قضاء نابلس بالضفة الغربية والمـــدعي كان يتردد إلى الضفة الغربية.

٣- امتنع المستدعى ضده عن سداد قيمة سند الأمانة وغادر في حينه إلى الضفة الغربية مما اضطر المستدعي للذهاب الى الضفة الغربية وإقامة دعوى ضده لدى محكمـــة بدايـــة نابلس وقد سجلت القضية لديها تحت الرقم ٩٩/١٤٠٦.

٤- المستدعى ضده وكل محامياً يمثله أمام محكمة نابلس وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ أصدرت محكمة بداية نابلس قرارها وجاهياً بإلزام المستدعى ضده بدفع قيمـــة الـــسند البـــالغ ٢٢٠٠٠ ألف دينار أردني وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية واحتصل المدعي علـــى قرار حكم مصدق أصولياً من محكمة نابلس ومن الجهات المعنية بالتصديق.

٥- لم ينفذ المستدعي القرار القطعي المشار إليه في الضفة الغربية كون المـــستدعى ضـــده غادر الضفة الغربية للأردن.

٦- المستدعى ضده مواطن أردني يحمل الرقم الوطني (٩٣٨١٠٠٥٤٥٧) ويملك مؤســـسة تجارية في عمان تعرف بالاسم التجاري مؤسسة الكنار التجارية للأدوات الكهربائيـــة وهو ممتنع عن دفع المبلغ المحكوم به مما اقتضى تقديم هذا الطلب.

طالباً إعطاء القرار باكساء الحكم الصادر من محكمة بدايـــة نـــابلس صـــبغة التنفيـــذ وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ تقـــديم الطلب وحتى السداد التام.

وبعد السير باجراءات المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة بداية حقـــوق عمان قرارها بالطلب رقم ٢٠٠٩/٩٢٧ المؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٧ قضت فيه بـــرفض طلـــب اكساء القرار موضوع هذه الدعوى صيغة التنفيذ مع تضمين المستدعي الرسوم والمـــصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستدعى ضده .

لم يرتضِ المستدعي محمد احمد محمد مصلح بقرار محكمة بداية عمـــان بالطلـــب رقـــم ٢٠٠٩/٩٢٧ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصـــدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٨٦٦٩ تاريخ ٢٠١٠/٨/٥ والذي قـــضت فيـــه بفـــسخ القـــرار المستأنف وبنفس الوقت الحكم باكساء الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس (السلطة الوطنيـــة الفلسطينية) في الدعوى البدائية رقم ٩٩/١٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ بداية حقـــوق نـــابلس صيغة التنفيذ وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمائة وخمـــسون دينـــاراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المستدعي ضده فايز احمد سعيد مفلح المعروف " فايز ابراهيم " بقرار محكمـــة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٨٦٦٩ المشار إليه اعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المـــدة القانونية يطلب نقضه للاسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وعن أسباب الطعن التمييزي التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها رغم أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية ولا يجوز لمحكمة الاســـتئناف التـــدخل بصلاحيات المحاكم الاجنبية مطلقاً .

وفي الرد على ذلك نجد أن المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لـــسنة ٥٢ قد حددت مفهوم الحكم الأجنبي والمواد ٣ و ٤ و ٦ من ذات القانون بينت كيف يتم اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ .

كما أن المادة السابعة من القانون ذاته قد نصت على انه يجوز للمحكمة أن ترفض الطلـــب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي ضمن حالات حددتها المادة المـــذكورة وهـــي (أ..... ب ..... ج..... د ..... هـــ .. إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الـــصورة القطعية ...) .

أن المستفاد من الفقرة هـــ أنه يشترط في الحكم الأجنبي المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ أن يكون مكتسب الدرجة القطعية ، وفي حال ما إذا كان الحكم غير مكتسب الدرجة القطعية فـــإن على محكمة الموضوع رفض طلب اكساء الحكم صيغة التنفيذ .

كما أن المستفاد من تفسير المادة أعلاه ووفق ما استقر عليه قـــضاء محكمتنـــا أن مهمـــة محكمة الموضوع طبقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ولغاية اكساؤه صيغة التنفيذ هي التأكد مـــن توافر الشروط التي تتطلبها المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ولـــيس مـــن حقهـــا

مناقشة موضوعها أو التعديل أو التنفيذ عليه (تمييز حقـوق ٢٠٠٩/١١٦٤ و ٢٠١٠/١٠٢ و ٢٠٠٦/٢٢٣٥) .

وفي هذه القضية نجد أن الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيـذ الـصادر بالقـضية رقـم ١٩٩٩/١٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الصادر عن محكمة بداية نابلس قـد صـدر بالـصورة الوجاهية أي قابلاً للاستئناف .

وأنه قد ورد مشروحات على الحكم المشار إليه أن واجب النفاذ وحيث أن العبارة الاخيـرة غير واضحة الدلالة بشكل قطعي على أن الحكم مكتسب الدرجة القطعية وفق ما تتطلبه المـادة ٧/هـ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

وفي ضوء لائحة الاستئناف التي قدمها وكيل المستدعى ضده (الطـاعن) التـي تفيـد أن الحكم المذكور قد تم الطعن فيه استئنافاً وان هذا الطعن قيد النظر بجلسة محاكمة ولم يُبَتْ به .

الأمر الذي كان يتعين معه على محكمة الاستئناف وإظهاراً للحقيقة التثبت فيمـا إذا كـان الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ قد اكتسب الدرجة القطعية وذلك بتكليف وكيل المـستدعي بإثبات ذلك وحيث لم تفعل فإن قرارها سابق لأوانه ومستوجب النقض .

يضاف إلى ذلك أن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه وعلى الصفحة السادسة منـه قد دخلت بموضوع مناقشة البينات المقدمة في الدعوى وخاصة موضـوع لائحـة الاسـتئناف المرفقة من المستدعى ضده مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون وما استقر عليه اجتهـاد محكمـة التمييز مما يجعله مستوجب النقض من هذه الناحية أيضاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القـرار المطعـون فيـه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٨/٢٥م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ. ع

دقـــــق

h11-1376 أ . ع